

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/46/669  
25 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٥٦ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير  
الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال  
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بايلو إميليو سادر (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية من مكتبها ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة لبنود نزع السلاح التي أحيلت إليها ، وهي تحديدًا البنود من ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ إجراء بشأنها في الجلسات من ٢٥ إلى ٢٧ المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفي إطار البند ٥٦ المذكور ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق التي اعتمدها وزراء الخارجية الاسلامي العشرون ، المعقود في استانبول في الفترة من ٤ الى ٨ أغسطس ١٩٩١ (A/46/486-S/23055) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/46/493) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/46/12) .

#### شانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.1/46/L.31 و Rev.1

٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت إيران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبنغلاديش وسري لانكا ومدغشقر ونيبال مشروع قرار عنوانه "عقد ترتيبات دولية فعال لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية - التهديد باستعمالها" (A/C.1/46/L.31) . وفيما بعد انضمت بوليفيا إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار المذكور بتقديم مشروع قرار منقحا (A/C.1/46/L.31/Rev.1) ، وقام ممثل باكستان بعرضه في الجلسة المعقودة يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغيير التالي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين - الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

(أ) حذفت الفقرة الثالثة من الديباجة ، والتي كان نصها كما يلي :

"وإذ يساورها بالغ القلق ازاء سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،"

واستعيف عنها بالفقرة الأصلية الخامسة من الديباجة ؛

(ب) أضيفت فقرة رابعة جديدة في الديباجة ونصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي ، ما زال يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف النزع العام والكامل للسلاح ، في ظل رقابة دولية فعالة ،" ؛

(ج) نُقحت الفقرة السادسة من الديباجة والتي كان نصها على الشكل التالي :

"وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،"

فأصبح نصها كما يلي :

"وتصميما منها على الالتزام التام بالاحكام ذات الملة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،" ؛

(د) جرى تنقيح الفقرة السادسة عشرة من الديباجة التي كان نصها كما يلي :

"وإذ تحيط علما كذلك بالاعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،"

فأصبح نصها كما يلي :

"وإذ تحيط علما كذلك بالاعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية ،" ؛

(هـ) بنهاية الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة ، أضيفت العبارة التالية :  
"ولاسيما القرار ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠" ؛

(و) حذفت الفقرة الأصلية العشرون من الديباجة والتي كان نصها كما يلي :

"ورغبة منها في تعزيز تنفيذ قرارها ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،" ؛

(ز) في الفقرة ٢ من المنطوق ، نُقحت العبارة التي كان نصها كما يلي :

"أن تبدي ما يلزم من ارادة سياسية ومرونة للتوصل الى اتفاق" ،  
فأصبح نصها كما يلي : "أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر" .

٧ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/توفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 في تصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت ، (انظر الفقرة ٨) . وكان التصويت على الشكل التالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، امتراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،

(٢) فيما بعد أوضح وفدا إكوادور والكونغو أنهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا لمشروع القرار .

بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،  
البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ،  
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا  
فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ، بيلاروس ،  
تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،  
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية  
كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ،  
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ،  
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، موريتانيا ، السويد ،  
شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ،  
غينيا ، فانواتو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،  
فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ،  
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ،  
لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ،  
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،  
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،  
هنگاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
الولايات المتحدة الأمريكية .

### ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشموبها .

واقترانها منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري وللبقاء الحضارة ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي ، ما زال يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف النزع العام والكامل للسلاح ، في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقترانها منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الاسلحة النووية لازمان لإزالة خطر الحرب النووية ،

وتصميمها منها على الالتزام التام بالاحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبيل أية جهة ،

وإذ تعلم أيضا بأن التدابير والترتيبات الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن يتم ، حسب الاقتضاء ، عقد ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية سالفة الذكر ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح<sup>(٤)</sup> المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٥)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة<sup>(٦)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، فضلا عن تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩١<sup>(٧)</sup> .

(٣) القرار د/١٠ - ٢٠ .

(٤) اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، أطلق على "لجنة نزع السلاح" اسم "مؤتمر نزع السلاح" .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرتان ٩٢ و ٩٣ .

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة لعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٨)</sup> ، فضلا عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية المعقود في استانبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١<sup>(٩)</sup> ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

(٨) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٩) انظر A/46/486-S/23055 ، المرفق الأول .



وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والصعوبات التي أثير إليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاعتماد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ولاسيما القرار ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أثير إليها أيضا ؛

٣ - تنشأ جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر ، على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في مع دولي ذي طابع ملزم قانونا ؛

٤ - توصي بتكرير المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وأضا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيها أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

-----